رقم القضية الابتدائية ١٠/٧١٣٩/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٩٤/د/إ/٣ لعام ١٤٣٣هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/١٥٠٨/س لعام ١٤٣٤هـ
رقم حكم الاستئناف ٢/٦٦٩ لعام ١٤٣٤هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٤/٦/٢٦هـ

الموضوعات

قرار إداري - منع من السفر - عدم جواز المنع من السفر إلا بحكم قضائي أو بقرار من وزير الداخلية بضوابط محددة - مخالفة النظام واللوائح.

مطالبة المُدَّعي إلغاء قرار الجهة المُدَّعى عليها بمنعه من السفر - استناد الجهة إلى كتاب مدير عام الأوقاف المتضمن عدم منح المُدَّعي تأشيره سفر حتى يتم سداد الإيجاب المستحق عليه عن الشقة التابعة لعمارة الأوقاف الخيرية بمكة المكرمة - طبقاً للنظام الأساسي للحكم فإنه لا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام - نظام وثائق السفر نص على أنَّه لا يجوز المنع من السفر إلا بحكم قضائي أو بقرار يصدره وزير الداخلية لأسباب محددة تتعلق بالأمن ولمدة معلومة - مخالفة قرار الجهة للنصوص النظامية يوجب إلغاء قرارها - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤٢١/٨/٢٧هـ.

- المادة (٢/٦) من نظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أن المُدَّعي تقدم بلائحة دعوى إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٤هـ يطلب فيها إلغاء قرار المُدَّعى عليها بمنعه من السفر. وبقيد هذه الدعوى قضية وبإحالتها لهذه الدائرة عقدت لها جلسة النظر الأولى بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ وفيها اطلعت الدائرة على الطلب العاجل المقدم من المُدَّعي والذي يطلب فيه وقف تنفيذ قرار المُدَّعى عليها بمنعه من السفر، حَيْثُ ترتب عليه إلحاق ضرر به وبأسرته، وبعرض ذلك على مُمَثِّل المُدَّعى عليها طلب أجلاً إضافياً للاطلاع والرد. وبجلسة ١٤٣٣/١١/٨هـ قَرَّر مُمَثِّل المُدَّعى عليها أن منع المُدَّعي من السفر كان بناءً على كتاب مدير عام الأوقاف والمساجد بمكة المكرمة رقم (٦/٤٠٣) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٩هـ والمتضمن عدم منح المُدَّعي تأشيرة سفر حتى يتم سداد الإيجار المستحق عليه لعام ١٤٣٣هـ للشقة رقم (١٣) من عمارة الأوقاف الخيرية بمكة المكرمة وأن المديرية العامة للجوازات لا تعُدُّ أن تكون جهة تنفيذية حيال ذلك، وبعرض ذلك على المُدَّعي قرر أنَّه قام بمراجعة إدارة الأوقاف والمساجد بمكة المكرمة لتسليم الإيجار المستحق عليه بموجب الشيكات - المرفقة بملف الدعوى - إلا أنها رفضت الاستلام وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الطلب العاجل مع الكتابة لإدارة الأوقاف والمساجد بمكة المكرمة للرد على موضوع الدعوى. وبجلسة ١٤٣٣/١١/١٤هـ تبين عدم حضور مُمَثِّل إدارة الأوقاف والمساجد بمكة المكرمة وعليه قررت الدائرة: تأجيل النظر في الطلب العاجل مع الكتابة لإدارة الأوقاف

والمساجد بمكة المكرمة وإبلاغهم بموعد الجلسة القادمة. وبجلسة هذا اليوم: تشير الدائرة إلى أنَّه قد وردها بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ كتاب إدارة الأوقاف والمساجد بمكة المكرمة رقم (٦/٣٨١٧) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠هـ والمشتمل على أن المُدَّعي طيلة العقد المبرم معه لاستئجار الشقة رقم (١٣) من عمارة الأوقاف الخيرية بمكة المكرمة وهو يماطل في دفع الأجرة المستحقة عليه وأن الإدارة قامت برفع دعوى قضائية عليه أمام المحكمة العامة بمكة المكرمة لمطالبته بأجرة عام ١٤٣٣هـ وما قد يلحق بها وتسليم الشقة وأنَّه تم تحديد موعد للنظر في الدعوى بجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٢/١٢هـ ونظراً لعدم رغبة المُدَّعي في سداد حقوق الوقف وفقاً لما نص عليه العقد المبرم معه ورغبته في السفر خارج المملكة دون السداد تمت الكتابة للمديرية العامة للجوازات بعدم السماح له بالسفر وطلبت في خاتمة كتابها رفض الدعوى، وبعرض ذلك على المُدَّعي أكد على دعواه بطلب إلغاء قرار المُدَّعى عليها بمنعه من السفر كما طلب مُمَثِّل المُدَّعى عليها رفض الدعوى ثم قررت الدائرة:ـ رفع الجلسة للمداولة فصدر عنها هذا الحكم مبنياً على ما يلي من الأسباب.

الأسباب

وحَيْثُ إنَّ ما يهدف إليه المُدَّعي من دعواه هو طلب الحكم له بإلغاء قرار المُدَّعى عليها بمنعه من السفر ومِنْ ثَمَّ فإنَّ الدعوى تكون داخلة في مشمول ولاية القضاء الإداري، باعتبارها من الدعاوى المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية استناداً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تبسط الدائرة ولاية نظرها عليها، وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لاختصاصات وتشكيل الدوائر القضائية. وعن

قبول الدعوى شكلاً: ولما كان قرار المُدَّعى عليها بمنع المُدَّعي من السفر يُعَدُّ من القرارات ذات الأثر المستمر، والتي لا تتحصن بالمدد النظامية، من ثم لا تسري عليها أحكام المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لعام ١٤٠٩هـ ومِنْ ثَمَّ تكون الدعوى مقبولة شكلاً. عن موضوع الدعوى: وبما أن المُدَّعى عليها؛ وفقاً للثابت من الأوراق قد أصدرت قرارها - محل الدعوى - بمنع المُدَّعي من السفر بناءً على كتاب مدير عام الأوقاف والمساجد بمكة المكرمة رقم (٦/٤٠٣) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٩هـ والمتضمن عدم منح المُدَّعي تأشيرة سفر حتى يتم سداد الإيجار المستحق عليه لعام ١٤٣٣هـ للشقة رقم (١٣) من عمارة الأوقاف الخيرية بمكة المكرمة، وحَيْثُ إنَّ المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ قد نصت على أن: (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام). ولما كانت المادة (٢/٦) من نظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨هـ قد نصت على أنه: (لا يجوز المنع من السفر إلا بحكم قضائي أو بقرار يصدره وزير الداخلية لأسباب محددة تتعلق بالأمن ولمدة معلومة...)، وحَيْثُ إنَّ المُدَّعى عليها بادرت باتخاذ إجراءات منع المُدَّعي من السفر دون التفات منها لما نص عليه المنظم في المواد الآنفة الذكر الأمر الذي يَصِمُ قرارها بعيب مخالفة النظم واللوائح مِمَّا تنتهي إلى إلغاء قرارها.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المُدَّعى عليها المديرية العامة للجوازات بمنع المُدَّعي (...) من السفر، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.